

قراراً

وزارة المالية

الديوان العام


الوارد 15769

التاريخ 26/06/2022 الوقت 11:33

يُحول إلى معالي وزير المالية



وزير المالية والتجارة والتموين



الرقم 14939 - 4/1/19

التاريخ 23/06/2022

المرفق

معالي وزير المالية

بطاقة ملئ عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

الموضوع: اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

٧/٨

أرجو أن أرفق لمعاليكم نسخة من كتاب معالي سفير المملكة الأردنية الهاشمية/ المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية رقم ج ع/2 1688 تاريخ 16/6/2022، ومرفقه نسخة من مذكرة الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ث 406 تاريخ 12/6/2022، ومرفقها المتضمنة نسخة من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

راحياً معاليكم التكرم بالإيعاز لإجراء ما ترون مناسباً بهذا الخصوص.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

يوسف محمود الشمالي

وزير المالية والتجارة والتموين

وفاء جرييس

قائم بأعمال

مدير السياسات التجارية الخارجية

الملكة الأردنية الهاشمية
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

27 JUN 2022

رقم الإضمار: ٤٥٨٠٠
رقم التسجيل: ٨٠٠

نسخة: مديرية السياسات التجارية الخارجية/ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

الملكة الأردنية الهاشمية

ماfax: +٩٦٢ ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: +٩٦٢ ٥٦٨٤٩٧٩ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٦٩٢ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

The Permanent Mission of
The Hashemite Kingdom of Jordan
to the Arab League - Cairo



المندوبية الدائمة
للمملكة الأردنية الهاشمية
جامعة الدول العربية - القاهرة

١٩٨٨/٢/ج
٢٠٢٢/٦/١٦

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين

تحية طيبة وبعد،،،


أرفق لاطلاع معاليكم صورة عن مذكرة الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ث ٤٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ ومرفقهااتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

كما تود الأمانة العامة الاعلام بأن الدول التي قامت بإيداع وثيقة تصديقها على الاتفاقية المشار إليها أعلاه هي : (الأردن، السودان، سوريا، العراق، فلسطين، ليبيا، مصر، اليمن) علماً بأنه لم تسحب من الاتفاقية أيه دولة حتى تاريخه .

للتكريم معاليكم بالاطلاع والإيعاز لإجراء ما ترون مناسباً بهذا الخصوص.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

أحمد العضايلة

نسمة: معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين / إدارة الشؤون العربية والشرق الأوسط




تهدي الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية (ادارة السكرتارية والمتابعة)
أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية الموقرة لدى
جامعة الدول العربية.

بالإشارة إلى مذكرة مندوبيتكم الموقر رقم ج ع ١٥٧٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ والتي تطلب فيها
تزويدها بأخر الإجراءات المتخذة بخصوص ما يلي:
١- الدول التي قامت بإيداع وثيقة تصديقها على اتفاقية تحبس الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من
الضرائب لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وتاريخ نفاذها تجاهها لتاريخه.
٢- الدول التي قامت بالإنسحاب منها وتاريخ الإنسحاب لتاريخه.

يسرها أن ترفق لمندوبيتكم الموقرة صورة من الاتفاقية المذكورة أعلاه ، وإعلامكم بأن الدول
التي قامت بإيداع وثيقة تصديقها عليها هي : (الأردن، السودان، سوريا، العراق، فلسطين، ليبيا،
مصر، اليمن)، مع العلم بأنه لم تنسحب منها أية دولة حتى تاريخه.

تغتنم الأمانة العامة للمجلس (ادارة السكرتارية والمتابعة) هذه السانحة لتعرب للمندوبية الدائمة
للمملكة الأردنية الهاشمية الموقرة لدى جامعة الدول العربية عن فائق شكرها وتقديرها.



٢٠٢٣/٦/١٣
٢٠٧٥/١٢١

جامعة الدول العربية
مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
الأمانة العامة

اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال
بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

- وافق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على هذه الاتفاقية بقرار رقم ٦٦٥/١٠٦٩
بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣.

- صدق على الاتفاقية حتى تاريخ طبع هذا الكتاب ثمان دول عربية هي :
- الأردن، السودان، سوريا، العراق، فلسطين، ليبيا، مصر، اليمن. والاتفاقية نافذة.

اتفاقية تجنب الازدواج الضريسي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال
بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

- إن حكومات الدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

- المملكة الأردنية الهاشمية

- دولة الإمارات العربية المتحدة

- جمهورية السودان

- الجمهورية العربية السورية

- جمهورية الصومال الديمقراطية

- جمهورية العراق

- دولة فلسطين

- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

- جمهورية مصر العربية

- الجمهورية الإسلامية الإيرانية

- الجمهورية اليمنية

- انسجاماً مع متطلبات الوحدة الاقتصادية العربية والسوق العربي المشترك ورغبة في
تعزيز العلاقات الأخوية بينها وفي ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية .

- رغبة منها في عقد اتفاقية جديدة لتجنب الازدواج الضريسي ومنع التهرب من الضرائب
المفروضة على الدخل ورأس المال فيها - فقد تم الاتفاق على ما يلى :-

مادة (١) : النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدول المتعاقدة أو في أكثر من دولة

واحدة .

د. محمد بن سلطان



٥٦

مادة (٢)

الضرائب التي تحدى لها الاتفاقية

بند (١) تطبق هذه الاتفاقية على : -

(أ) الضرائب المفروضة على الدخل الناتج من المصادر الأجنبية :

- الاراضي الزراعية
- العقارات المبنية وما في حكمها
- الارباح التجارية والصناعية
- ابرادات رؤوس الاموال المتقدمة
- ارباح السهن الغرفة وغيرها من المهن غير التجارية
- الرواتب والأجور وما في حكمها
- ارباح الشركات

(ب) الضرائب المفروضة على رأس المال

بند (٢) تسرى أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التي تفرضها إحدى الدول المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

بند (٣) تسرى أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال المعمول بها حالياً أو آتية ضرائب مائلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب العالية أو بدلاً منها .

بند (٤) تخطر السلطات المختصة في كل من الدول الاعضاء المتعاقدة الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين ضرائب الدخل ورأس المال فيها وذلك عن طريق الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

المادة (٣)

تعريف

بند (١) في هذه الاتفاقية ما لم يلهم خلاف ذلك من مدلول النص :

أ - يشمل لفظ "شخص" الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التي تعامل كوحدات خاصة للضريبة طبقاً للقوانين الضريبة المعمول بها لدى أي من الدول المتعاقدة .

د - ممنهجه ابراهيم

سليمان



ب - يقصد بالفظ " شركة " أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

ج - يقصد بعبارة " مشروع أحد الدول المتعاقدة " أي مشروع يدبره شخص مقيم في أحدى الدول المتعاقدة .

د - يقصد بعبارة " النقل الدولي " - أي عمليات نقل تقام بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التي تقام بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في داخل الدولة المتعاقدة فقط .

بند (٢) عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة أحدى الدول المتعاقدة يقصد بأى عبارة أو لفظ لم يرد له تعریف محدد ، المعنى المقرر لها في القانونين المعمول بهما في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتضي النص بخلاف ذلك .

**الصادر (٤)
المقيم**

بند (١) لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في أحدى الدول المتعاقدة " أي شخص يخضع رفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب الضريبة فيها . وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو أي معيار آخر من طبيعة مسألة ، ولكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر في تلك الدولة أو لملكية لأموال كائنة بها .

بند (٢) في حالة ما إذا كان شخص طبيعي يعتبر رفقا لاحكام البند السابق (١) مقيما في أكثر من دولة واحد من الدول المتعاقدة فإن هذه الحالة تعالج طبقا للقواعد الآتية : -

أ - يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يمكن له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في أكثر من دولة متعاقدة يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الرئيسية (علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق) .

ب - في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه أو في حالة عدم امكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الرئيسية في أي من الدول المتعاقدة ، يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يمكن له فيها محل إقامة معاد .



—

—
—
—

د. خضراء

ج - اذا كان له محل اقامته معتاد في أكثر من دولة أو لم يكن له محل اقامته معتاد في أي منها فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها .

د - اذا كان يحمل جنسية أكثر من دولة واحدة من الدول المتعاقدة يعتبر مقيما في الدولة التي ولد فيها من أب يتمتع بثبات الجنسية .

بنـد (٣) في حالة ما اذا كان هناك ، ولقى لاحكام البند (١) شخص آخر من غير الاشخاص الطبيعيين مقيما في أكثر من دولة متعاقدة فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها وإذا لم يكن يحمل جنسية اي من الدول المتعاقدة او كان يحمل جنسية أكثر من دولة فيعتبر مقيما في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلية .

المادة (٥) المنشأ الدائمة

بنـد (١) لا غرض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأ الدائمة" المكان الثابت الذي يزوره فيه المشروع كل نشاطه او بعضه .

بنـد (٢) تشمل عبارة "المنشأ الدائمة" على وجه الخصوص ما يلى :

أ - محل الادارة .

ب - الفرع .

ج - الاماكن المستخدمة كنافذ للبيع

د - المكتب .

ه - المصنع .

و - الورشة .

ز - المنجم او النحير او حقل البترول او اي مكان اخر لاستخراج موارد طبيعية
ح - المزرعة او الحقل

ط - موقع البناء او الانتاج او مشروع التجميع او مشروع التجهيزات او الانشطة الادرافية المرتبطة بأى منهم اذا استمر هذا الموقع او المشروع او الشناخت لمدة تزيد فى مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً .

ى - تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يتقدمها مشروع عن طريق العاملين او افراد آخرين اذا استمرت تلك الانشطة لمدة تزيد فى مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً .



٩٠

د. حامد كور

بند (٢) لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلى :

- أ - الاستئناف بالتهميات الخاصة لفرض تخزين السلع أو البضائع المملوكة للمشروع او الاحتفاظ بها لفرض المرض فقط .
- ب - الاحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع لفرض تخفيتها لحسابه فقط بمعرفة مشروع آخر .
- ج - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل به باشر شراء السلع أو البضائع او تجميع المعلومات للمشروع .
- د - الاحتفاظ بسكن ثابت به باشر إعطاء معلومات او القيام بأبحاث علمية او ارجه نشاط مماثله ذات صفة تمهدية او معاذه للمشروع .
- ه - الاحتفاظ بسكن ثابت به باشر فقط القيام بأعمال ذي صفة تمهدية او معاذه للمشروع .
- و - الاحتفاظ بسكن ثابت يزأول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات السابقة من (أ - ه) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموع هذه الأنشطة ذات صفة تمهدية او معاذه .

بند (٤) استثناء من أحكام البند (١١) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام البند (٧) والذي يحصل في أحدى الدول المتعاقدة نيابة عن مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع اذا :


- (أ) كانت له - ويسارس عادة - سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن تلك الأنشطة من قبل الأنشطة التي تمارس من خلال مركز ثابت والمشار إليها في البند (٣) ، ذلك البند الذي لا يجعل المركز الثابت للعمل الذي يزاول تلك الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لأحكامه .

(ب) إذا لم يكن له تلك السلطة ولكنه يحتفظ عادة في الدول المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يقوم بالتسليم منها نيابة عن المشروع .

بند (٥) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق باعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة في أي من الدول المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلًا لها صفة مستقلة .

بند (٦) أن مجرد كون شركة مقيمة في أحدى الدول المتعاقدة مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقببة في دولة متعاقدة أخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بآية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيها من الشركات منشأة دائمة للشركة الأخرى .

د. سميت بالـ مسـ



وزير

بند (٧) لا يعتبر ان المشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائنة في الدول المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدول المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعملة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يمارس هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعهادة . ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يمارس نشاطه كله أو أغلبه نيابة عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلًا ذا صفة مستقلة في مفهوم هذا البند .

المادة (٦) الدخل الناتج من الأموال العقارية

بند (١) يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

بند (٢) تعرف عبارة " الأموال العقارية " طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال المتعلقة بالأموال العقارية كالسعدات المستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطوي عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأرضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستردعات أو المواد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

بند (٣) تطبق أحكام البند (١) على الدخل المستمد من الانتعمال المعاشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

بند (٤) تطبق أحكام البنددين (١) ، (٢) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج عن الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

المادة (٧) الأرباح التجارية والصناعية

بند (١) الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدول المتعاقدة تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المشروع فقط . ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في دولة متعاقدة أخرى عن طريق منشأة دائنة كانتة فيها .

د. عصطفى الحسين



مُحَمَّد فَرِزْقَه

فإن كان المشرع يزاول نشاطاً على التحرر السابق فإن أرباح المشرع تخضع للضريبة في الدولة
الستعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

- كما يخضع لضريبة الدولة الستعاقدة الأخرى بيع المشرع الناتج عن :
- البيع الذي يتم في الدولة الستعاقدة الأخرى للسلع أو البضائع من نفس النوع أو من نوع مماثل
لتلك السلع وبضائع التي تقوم ببيعها المنشأة الدائمة .
 - الأنشطة الأخرى التي يتم ممارتها في تلك الدولة الستعاقدة الأخرى والتي من نفس النوع أو من
نوع مماثل لتلك التي تزاولها المنشأة الدائمة .

بنـد (٢) إذا كان مشروع أحدى الدول الستعاقدة يزاول نشاطاً في دولة مستعاقدة أخرى عن طريق منشأة
دائمة كانت فيها تفعلاً في كل من الدولتين المستعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على
أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة الستعاقدة الأخرى لو كانت مشروعها
مستقلاً بزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وينتظر
بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

بنـد (٣) عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصروفات العقية الخاصة بالمنشأة الدائمة بما
في ذلك المصروفات التقنية والمصاريف الإدارية العامة التي اتفقت معاً في الدولة الكائنة بها
المنشأة الدائمة أو في غيرها .

ومع ذلك لا يصح بخصم أي مبالغ - بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية - تدفعها
المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي للمشروع أو أي مكاتب تابعة لهذا المشروع على سبيل الاتارة
أو الرسوم أو أي مبالغ أخرى مماثلة تدفع في مقابل استعمال لبراءة اختراع أو لأى حقوق أخرى
أو على سبيل العمولة مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارية أو كفالة -
ما عدا في حالة المشروعات الصغرية - تم إبراضها للمنشأة الدائمة .

والمثل عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة فلا يعتبر بحاجة لها أي مبالغ (بخلاف مبالغ إعادة
التسديد للنفقات الفعلية) تتحقق للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي من
مكاتبها كثارات أو رسوم أو أي مبالغ أخرى مماثلة مقابل استعمال لبراءة اختراع أو لأى حقوق
أخرى أو كعمولة في مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارية أو كفالة -
فيما عدا المشروعات الصغرية - عن مبالغ تم إبراضها من المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي
للمشروع أو أحد مكاتبها ، وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في الدولة الستعاقدة الخاضع فيها
الدخل للضريبة .

بنـد (٤) لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أي أرباحاً سجراً إن هذه المنشأة الدائمة قد اشتهرت سلماً أو
بضائع للمشروع .

د. محمد عبد



بند (٦) اذا كان العرف يجري في احدى الدول المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة فان أحکام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذى جرى عليه العرف . على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي الى نتيجة تتفق مع المبادئ المبيبة في هذه المادة .

بند (٧) لأغراض البند السابقة من هذه المادة فان الأرباح التي تنسب الى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

بند (٨) اذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فان أحکام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

المادة (٨) النقل البحري والنقل الجوى


بند (١) تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

بند (٢) في حالة وجود مركز الإدارة الفعلى للمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلى للسفينة او إذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يترم بتشغيل السفينة .

بند (٣) تسرى أحکام البند (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات .

المادة (٩) المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

بند (١) أ - اذا ساهم مشروع تابع لاحدى الدول المتعاقدة بطرق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لاحدى الدول المتعاقدة الأخرى أ -



مكي

د. عصمت طه عيسى

ب - اذا ساهم نفس الاشخاص بطريق مهابر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لأحدى الدول المتعاقدة ومشروع تابع لدولة معاقة أخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشرعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تفرض بين مشرعين مستقلين فإن أية ارياح كان يمكن أن يحققتها أحد المشرعين ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ببعض ضمها إلى أرباح هذا المشروع وأخضاعها للضريبة فيما للذلك .

بند (٢) اذا كانت ارباح مشروع احدى الدول المتعاقدة والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن ارباحا داخلة ضمن مشروع تابع لدولة معاقة أخرى وتภาษى عنها لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الارياح الداخلة ضمن ارباح ذلك المشروع تعتبر ارباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، اذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشرعين تعيق مسألة الظروف القائمة بين مشرعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الارياح وعند اجراه هذا التعديل فإنه يتغير اعمال الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

بند (٣) لا يجوز لاي من الدول المتعاقدة تغيير الارياح الخاصة بالمشروع في الاحوال المشار إليها في البند (١) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية .

بند (٤) لا تطبق أحكام البند (٣٢) في حالة التهرب الضريبي .

المادة (١٥)

(أرباح الأسهم)

بند (١) أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في احدى الدول المتعاقدة لشخص مقيد في دولة معاقة أخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

بند (٢) ومع ذلك فإن ارباح الأسهم هذه يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المتيسرة بها الشركة الدائمة لهذه الارياح طبقاً للقوانين تلك الدولة . ولن توفر أحكام هذا البند على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

د. فضيل ابراهيم



بند (٢) في هذه المادة يقصد بعبارة أرباح الأسهم الممثل المسعد من الأسماء أو أسماء المجتمع أو حقوق التمدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بدین أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس الساعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مسعداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

بند (٤) لا تسرى أحكام البند (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمتهم في احدى الدول المتعاقدة يباشر نشاطاً في دولة متعاقدة أخرى تقيم بها الشركة الدائمة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تزدهي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المذكورة بسببها التعزيزات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، فعلى مثل هذه الحالة تطبق أحكام السادس (٧) أو (١٤) حسب الأحوال .

بند (٥) إذا كانت شركة مقيدة في أحدى الدول المتعاقدة تستمد الأرباح أو التدخل من دولة متعاقدة أخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدقوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم المذكورة بسببها التعزيزات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدقوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١) (الغواص)

بند (١) تخضع الفرائد الناجمة عن استئجار رؤوس الأموال في مختلف أنواعها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تتبع فيها تلك الفرائد ، ويجوز أن تخضع هذه الفرائد للضريبة في الدولة التي يقيم فيها الشخص المستفيد .

بند (٢) يقصد بالفرايد في هذه المادة الدخل الناجم من سندات الصيرفة أنها كان ترخيصها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن وسواء كانت تمنع حق الشاركة في الأرباح أو لم تكن وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناجم من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والعوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات .



مقدمة

بند (٢) لا تطبق أحكام البند (١) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في أحدى الدول المتعاقدة ويباشر في دولة متعاقدة أخرى التي تنشأ بها الفرائد، إما نشاطاً تجاريأ أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وإن يكون سند المديرية الذي تنشأ عنه الفرائد مرتبطة ارتباطاً نعليها بذلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ولن مثل هذه الاموال بطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحال.


بند (٣) تعتبر هذه الفرائد أنها نشأت في أحدى الدول المتعاقدة إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواه، كان مقيماً أو غير مقيم في أحدى الدول المتعاقدة يمتلك في دولة متعاقدة أخرى منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديرية التي تنشأ عنها الفرائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفرائد فإن هذه الفرائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

بند (٤) إذا كانت قيمة الفرائد بسبب علاقته خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منها وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديرية التي تدفع عنه الفرائد تزيد عن النسبة التي كان يتحقق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدول المتعاقدة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

**(المادة (١٢)
(الإتاوات)**

بند (١) تخضع الآتاوات التي تنشأ في أحدى الدول المتعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الآتاوات ويجزئ أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

بند (٢) يقصد بالآتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل آدم أو فنس أو علم أو إبة برامة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموجج أو خطرة أو تركيب أو أسلوب سري أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال آية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.



د. محمد عبد

بنـد (٣) لا تطبق أحكام البند (١) إذا كان المالك المستفيد لهذه الاتاوات متقيماً في الدول المتعاقدة ويمارس في دولة متعاقدة أخرى التي تنشأ فيها الاتاوات أما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا من خلال منشأة دائنة تردد بها أو يزدلي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وإن الحقير أو الملكية الناشئ عنها هذه الاتاوات المدفوعة تكون مرتبطاً ارتباطاً قوياً مع تلك المنشأة الدائنة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

بنـد (٤) تعتبر الاتاوات إنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للاتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقسماً في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للاتاوات سواءً كان مقسماً أو غير مقسم في الدولة يمتلك في الدولة منشأة دائنة أو مركز ثابت يردد معها ارتباطاً قوياً بالحقير أو الملكية الناشئ عنها الاتاوات وكانت تلك المنشأة الدائنة أو المركز الثابت يتحمل الإتاوات فان هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي تردد بها المنشأة الدائنة أو المركز الثابت.

بنـد (٥) إذا كانت قيمة الاتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منها وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو العق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لر لم تردد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة والاحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣) الإرباح الرأسمالية

بنـد (١) الإرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتردد في دولة متعاقدة أخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى.

بنـد (٢) الإرباح الناتجة من التصرف في أموال منقوله التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائنة يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدول المتعاقدة في دولة متعاقدة أخرى أو من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقسم تابع لأحدى



—

فؤاد فؤاد

د. مصطفى مصطفى

الدول المتعاقدة وكان بدولة متعاقدة أخرى يفرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الانياح الناتجة من التصرف في تلك المنشآت الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

بند (٣) الأرباح التي يحصل عليها شخص متيم في احدى الدول المتعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المتقدمة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

بند (٤) الانياح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال الشركة التي تكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كانت في أحدى الدول المتعاقدة تخضع للضريبة في الدولة التي ترجم فيها تلك الممتلكات .

بند (٥) الانياح الناتجة من التصرف في أسهم آخر يخلال المذكورة في البند الرابع وهي تمثل حصة من شركة مقيدة في احدى الدول المتعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

بند (٦) الانياح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في البند السابق يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

المادة (٤) الخدمات المهنية المستقلة

بند (١) : الدخل الذي يحققه شخص متيم في احدى الدول المتعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة في دولة متعاقدة أخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة التي يقيم بها الشخص ، ويعوز أن يخضع أيضاً ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى في أي من الحالتين التاليتين .

(أ) إذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لاغراض القيام بنشاطه ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .

د. محمد عبد العيسى



(ب) اذا كان الشخص مسجراً في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدة تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في فترة إثنين عشر شهراً ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط.

بند (١٢) تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالاطباء والمحاسبين والمهندسين والمحاسبين.

المادة (١٥) الخدمات الشخصية غير المستقلة

بند (١١) مع عدم الالحاد باحكام المراد (١٩، ١٨، ١٦) فإن الرواتب والأجر وما في حكمها التي يستمدها شخص مقيم في احدى الدول المتعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يكن العمل يزددي في دولة متعاقدة أخرى فإذا كان العمل يزددي على هذا النحو فإن الرواتب والأجر وما في حكمها المستحقة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

بند (١٢) استثناء من أحكام البند (١١) فإن الرواتب والأجر وما في حكمها التي يحصل عليها شخص مقيم في احدى الدول المتعاقدة من عمل يزددي في دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية :


أ - تواجد الشخص مستلم الأجر في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدة لا تزيد في مجموعها عن - ١٨٣ - يوماً خلال فترة التي عشر شهراً .

ب - أن تدفع الرواتب والأجر وما في حكمها بعرفة أو نيابة عن صاحب العمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

ج - لا تتحمل الرواتب والأجر وما في حكمها منها دائمة أو مرکز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

بند (٣) : استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن الرواتب والأجر وما في حكمها عن العمل الذي يزددي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

د - مختبر أسلحة



المادة (١٦)

**مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
و مكافآت الموظفين من مستوى الادارة العليا**

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المسائلة التي يحصل عليها شخص منهم في أحدى الدول المتعاقدة بصفته عضوا بمجلس إدارة أو عضوا بمجلس آخر مشابه أو موظف من مستوى الادارة العليا في شركة متقبة في دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١٧)

دخول الفنانين والرياضيين


نقطة (١): استثناء من أحكام السادتين (١٥ ، ١٦) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل الفنان السرج أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون او الموسيقى او الرياض من أنشطته الشخصية التي تزور في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

نقطة (٢): اذا كان الدخل الخاص الذي يحققنه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يصرف على شخص آخر فان هذا الدخل يجوز أحصاؤه استثناء من أحكام المواد (١٥ ، ١٦ ، ٧) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

المادة (١٨)

المعاشات التقاعدية

تخضع المعاشات التقاعدية (الرواتب التقاعدية) العامة والخاصة والتبعيضات المترتبة على انتهاء الخدمة للضريبة في البلد مصدر الابراز بصرف النظر عن محل اقامته المستفيد . ما لم تكون هذه المعاشات والتبعيضات معفاة من الضريبة .



د. مصطفى أبوالإني

**السادة (١٩)
الوظائف الحكومية**

الرواتب والاجور وما في حكمها - باستثناء المعاشات العقائدية - التي تدفعها أحدى الدول المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مزدادة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لأحد سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

**السادة (٢٠)
المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدرّبون**

بنـد (١) : ان الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتوارد بصفة مؤقتة في دولة متعاقدة أخرى فقط لمجرد:
 أ - كونه طالباً بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى .. أو
 ب - كونه متدرّباً على الأعمال التجارية والصناعية أو متدرّباً تقنياً .. أو
 ج - كونه متلقياً لمنحة أو إجازة أو جائزة بغير فرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية
 أو علمية أو تعلمية .
 لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلّق بمحتوى الدراسة .

بنـد (٢) : تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يحصل في مكانة يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مزدادة في الدولة المتعاقدة الأخرى شرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراساته أو تدرّبه وأن تكون ضرورية لتفطية نقلات معيشته .

بنـد (٣) : الشخص المقيم في دولة متعاقدة ويتسلّم مباشرة إلى دولة متعاقدة أخرى لغرض التعليم أو التدريب المهني أو إجراء البحث . فإن المبالغ التي يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة في هذه الحالة الأخيرة من كان يحصل عليها من مصادر خارجها .

**السادة (٢١)
الأساتذة والمدرّسون والباحثون**

بنـد (١) : إذا دعى شخص متّبع بأحدى الدول المتعاقدة، بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من موسّعات التعليم العالي أو البحث العلمي في دولة متعاقدة أخرى لزيارةها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد عن ستة غايات لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة للدخله عن مثل هذا التعليم أو البحث .

د. محمد بن عيسى



وزير المالية

بند (٢١) : لا تطبق أحكام البند (١) على المكائنات التي يحصل عليها مقابل البحوث التي تجري ليس للمصلحة العامة بل أساساً لفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

السادة (٢٢) الدخول الآخرين

بند (١) : مع عدم الأخذ بأحكام البند ٢ فإن مناصر دخل المتقيم في دولة متعاقدة التي لم تعالجها السراويل السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط إذا كان مكان تحقق هذه المناصر .

بند (٢) : ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر مرتجدة في الدول المستعافية الأخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة .

السادة (٢٣) الضريبة على دائن المال


بند (١) : يخضع رأس المال المستثمل في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة ويملكتها مقيم في إحدى الدول المتعاقدة والكافنة في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

بند (٢) : يخضع رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة والذى يكون جزءاً من أصول منشأة دائنة يمتلكها مشروع إحدى الدول المتعاقدة في دولة متعاقدة أخرى وكذلك الأموال المنقولة التي تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم في إحدى الدول المتعاقدة وكائن بدولة متعاقدة أخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدول الأخرى .

بند (٣) : يخضع رأس المال المتمثل في السفن والقوارب والطائرات التي تعمل في النقل الدولي وأيضاً رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والقوارب والطائرات للضريبة في الدولة المتعاقدة الكافنة بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

بند (٤) : تخضع جميع مناصر رأس المال غير الواردة في البند السابقة التي يمتلكها شخص مقيم في إحدى الدول المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط .

د. سعيد عبد الله



٢٤ -

الصداقة (٢٤)
طرق تجنب الازدواج الضريبي

بنـد (١) : اذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في دولة متعاقدة أخرى طبقا لاحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا الترتيم مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال الصادرة في الدولة الأخرى. على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال - قبل منع الشخص المنصرف إلى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى على حسب الاحوال .

بنـد (٢) : اذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معنى من الضريبة في هذه الدولة طبقا لأى من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المعنى عند حساب الضريبة على باقى دخل أو رأس مال هذا المقيم .

بنـد (٣) : لا يفرض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال في دولة متعاقدة فان الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها أُعفِتَ أو خلقت بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة المتضمنة حواجز ضريبية

الصداقة (٢٥)
عدم التمييز في المعاملة

بنـد (١) : لا يجوز اخضاع رعايا أي من الدول المتعاقدة في الدول المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها او يجرز في نفس الظروف ان يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى . ولا لأية ضرائب او التزامات ضريبية أثقل منها عينا .

بنـد (٢) : يقصد بالضبط : رعايا : -

- أ - جميع الأفراد المستعدين بجنسية احدى الدول المتعاقدة .
- ب - جميع الاشخاص القانونيين في احدى الدول المتعاقدة .

د . عصابة ملتبسة



فؤاد

بند (٣) لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدول المتعاقدة في دولة متعاقدة أخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عنها من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط.

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم أحدى الدول المتعاقدة بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو اعفاءات أو خصماً شخصياً فيما يتعلق بالضرائب مما تمنعه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

بند (٤) لا يجوز اختصار المشروعات التابعة لأحدى الدول المتعاقدة والتي يمتلك رأس المال كله أو بعنصره او برافقه بطريق مباشر او غير مباشر اشخاص مقيمين في أحدى الدول المتعاقدة الأخرى ، لاي ضرائب او اي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي تخضع لها او يجوز ان تخضع لها المشروعات المملوكة الأخرى في تلك الدولة . وتكون اثقل منها علينا .

بند (٥) مع عدم الالحاد بأحكام البند (١) من المادة (٩) والبند (٥) من المادة (١١) والبند (٥) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية فإن الفوائد والانتارات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المذكورة أولاً وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاصة للمشروع . وبالمثل تخصم أية دين على المشروع التابع لأحدى الدول المتعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بفرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع ، وتخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المذكورة أولاً وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاصة للمشروع .

المادة (٢٦) اجراءات تفصيم الاتفاقية

بند (١) يحق لكل دولة من الدول المتعاقدة ان تطلب تفصيم احكام هذه الاتفاقية اذا تبين لها ان احدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقت او تطبق أي حكم من احكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الاعراف والغاييات المتصرفة منها في وجوب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب .

د. عمدة ابراهيم



بند (٢) : يقدم الطلب الى الأمين العام لمجلس الرؤساء الاقتصادي العربي وترفق به البيانات والمستندات اللازمة ، وعلى الأمين العام دعوة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة خلال شهرين من تسلمه الطلب .

بند (٣) : تخصم اللجنة التقاديم والمالية في مجلس الرؤساء الاقتصادي العربي بالنظر في الطلبات التي تقدم بمحض هذه المادة وتمثل فيها كل دولة من الدول المتعاقدة بحضور واحد من خبراء المالية والضرائب فيها ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره خبراء المالية والضرائب في جميع الدول المصادقة على الاتفاقية ويكون قرار اللجنة تعليما وملزما بعد تصديق مجلس الرؤساء الاقتصادي العربي ويعتبر جزءا من هذه الاتفاقية .

بند (٤) : لا يدخل أحكام هذه الاتفاقية بالزيارات التي تكون قد وردت في اتفاقية ثانية أو جماعية أخرى بين دول متعاقدة لتجنب الا زدواج الضريبي .

المادة (٢٧) تبادل المعلومات

بند (١) : تتبادل السلطات المختصة في الدول المتعاقدة المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين الداخلية للدول المتعاقدة بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما يتحقق وأحكام هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصه ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز المشاواها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية وهؤلا الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط .

بند (٢) : لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (١) بما يؤدي الى الزام إحدى الدول المتعاقدة :
أ - بتنفيذ إجراءات ادارية تتعارض مع القوانين او النظم الادارية الخاصة بها او بالدولة المتعاقدة الأخرى .

ب - بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين او النظم الادارية المحتادة فيها او في الدول المتعاقدة الأخرى .

د - عضوية مجلس



ج - ب تقديم معلومات من شأنها إنشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية ، أو معلومات تعتبر إنشاؤها مخالفة للنظام العام .

المادة (٢٨)

الدبلوماسيون والقنصليون

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالامتيازات الضريبية الممنوحة للدبلوماسيين والقنصليين وفقا للاحكام العامة للقانون الدولي أو لاحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة (٢٩)

اجراءات التحقيق

بنـد (١) : يقوم كل بلد عضو في هذه الاتفاقية بإصدار التشريعات واتخاذ الابرامات الضرورية لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

بنـد (٢) : يصدق على هذه الاتفاقية كل من الدول الاعضاء طبقا لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتوعد وثائق التصديق لدى الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية التي تتم محضارا بایداع رئيسة تصدق كل دولة وتبليغه للدول المتعاقدة الأخرى .

المادة (٣٠)

نفاذ الاتفاقية

بنـد (١) : تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اذا صدق عليها ثلاث دول اعضا ، على الاقل كما يحمل بها في سائر الدول الاعضاء ، فور ايداع رئيسة تصدقها لدى الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

بنـد (٢) : ينـي العمل باتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المرافق عليها بقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٩٦٩ / د / ٢٢ بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٧٣ من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

د . محمد البديع

بند (٣) : يجوز لأي دولة عربية أخرى من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الانضمام إلى هذه الاتفاقية بعد تاريخ نفاذها عن طريق التصديق عليها وإيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وتعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لها من تاريخ إيداع وثيقة التصديق .

بند (٤) : تسرى أحكام هذه الاتفاقية لأول مرة :

أ - بالنسبة للضرائب التي تعجز من المنبع : تسرى على المبالغ التي تدفع أو تقدىء في الحساب في أو بعد أول كانون ثاني (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نفاذ الاتفاقية قانوناً طبقاً للبندين (١) و(٣) من هذه المادة .

ب - بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو رأس المال : تسرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون ثاني (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نفاذ الاتفاقية قانوناً طبقاً للبندين (١) و(٣) من هذه المادة .

المادة (٣) انهاء الاتفاقية

بند (١) : يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة من الدول المتعاقدة إلى حين الفائدة أو انسحاب الدولة منها .

بند (٢) : يجوز لأي من الدول المتعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية شريطة أن لا يتم الاتسحاب إلا بعد أن تخطر الدولة المنسحبة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بصورة كتابية برغبتها بالاتسحاب قبل نهاية السنة الميلادية بستة أشهر على الأقل .

بند (٣) : وفي حالة الفاء، هذه الاتفاقية أو الاتسحاب منها فإنه يرتفع العمل بها على النحو التالي :
 ١ - بالنسبة للضرائب التي تعجز من المنبع ، ترتفع أحكامها بالنسبة للمبالغ التي تدفع أو تقدىء في الحساب في أو بعد أول كانون ثاني (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الفاء، الاتفاقية أو الاتسحاب منها (وذلك بالنسبة للدولة المنسحبة) .



وزير

د. هشام العبد

٢- بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل درأس المال : توقف أحكامها بالنسبة للدخل أو رأس المال الذي يتحقق خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون ثاني (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها القاء الاتفاقية أو الانسحاب منها (وذلك بالنسبة للدولة المنسوبة) .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة في يوم ٢٠٠٣. من شهر شعبان سنة ١٤٢٤هـ الموافق لشهر ديسمبر ١٩٩٧م ، من أصل واحد بخط الامانة العامة لمجلس الرجدة الاقتصادية العربية وسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول الأعضاء .

- المملكة الأردنية الهاشمية .
- دولة الإمارات العربية المتحدة .
- جمهورية السودان .
- الجمهورية العربية السورية .
- جمهورية الصومال الديمقراطية .
- الجمهورية العراقية .
- دولة فلسطين .
- الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- جمهورية مصر العربية .
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
- الجمهورية البنية .

د. محمد الحسين

